من مال وغيره فيؤدي الزكاة وغيرها المستحقها ويرد المغصوب ان بقي
وبدله ان تلف لمستحقه ولمكن مستحق القصاص وحد القذف شاء
من الاستيفا وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب ان لم يظهر عليه احد
فله ان يطهره ويقيمه ليقام عليه الحد وله ان يستر على نفسه وهو الافضل
وان ظهر فقد فات الستر فياتي الامام ويقر به ليقيم عليه الحد وكرد
الظلامة غير المستحق ولو اعتبر بالمال الذي اظهر باخذه كف الكسب
لصحة توبته فان عجز انظر لميسرة وصحت التوبة قبل اداية واذا نوا
المعتبر العزامة عند القدرة ومات قبلها طولب ان عصى بالتزامها
والا فان استمر عزمه حتى مات فلا مطالبة في الاخرة ويعوض الله المستحق
بفضله ولو مات المستحق فمع الحق لوارثه فان لم يكن او انقطع خبره
فالحاكم قاض برضاه فان تعذر ففي المصالح من موضعه فقه وعينها ويوفي
الغرامة ان وجده وله ان يتركها عنده والغيبة ان لم تبلغ كفى فيها الندم
والاستغفار والا استحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته البعيدة
استغفر ولا غيره بحلول الورثة والحسد كالغيبة وهو ان يتمنى زوال نعمة
غيره ويحب مصيبته ولا يستحب اخبار المحسود بل يكفي ما ذكر والقتل
الموجب للقود يصح التوبة في حق الله تعالى اذا اندم قبل تسليم نفسه
ويكون سعيه للقصاص من معصيته اخرا لا تقدح في التوبة بل يثبت منها
وشرط التوبة عن كل معصية كونها هنه وكونها عن معصية
ما اليه لحال مثلا فلا وان لا يصل الى الغرغرة او الاضطرار بظهور
الايات كطلوع الشمس من مغربها وما فهم كلامه من عدم اشتراط
الاقلاع بعده في التوبة ليس مرادا بل التوبة الندم ويشترط معه الاقلاع

وما بعده في كل معصية ويزيد القتل به باشتراط ما مر والحدود
والفعل وشهادة الزور وقذف الابن الاب المستبرا كل علمت **فصل**
لا يحكم بشاهد واحد **الا في هلال رمضان في الاظهر** لما مر في باب
الصوم وذكر هنا للحصر فيه **ويشترط ثمانية رجال** لاية والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية وكذا اتيان البهيمة والميتة
واللواط **والاقرار به اثنان** كغيره **وفي قول اربعة** ولابد في الشهادة
لما ذكر من التفسير فيقول رايناه ادخل ذكره او قدر الحشفة منه في فرجها
او فرجه على سبيل الزنا وقد مات الزنا يثبت برجلين ووطي الشبهة
اذا قصد به المال يثبت بما يثبت به المال **ورجل غنيا كان او وجيها او**
شفعه او عفو او فسخ **مالي** وكلما قصد به المال **كبيع واقاله وحوالة**
وضمان وهبة مالي كمبات وتحقيق واجل وحلان او رجل وامراتان
والخنثى كالمراة اجمع قوله تعالى واستشهدوا ان فيما يتبع بينكم شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان اذ عموم الاشخاص فيه
مستبان فيه عموم الاحوال المجوزة منه ما مر وما ياتي **ولعتق ذكر من عتوبة**
لله تعالى كحد شرب وقطع وقتل برده **او لادمي** كقصاص في نفس او طرف
وحد قذف **وما يطلع عليه رجال غالبا** كنكاح وطلاق ورجعة
واستهلال وولادة **وبكارة** وثيوبة **وعيوب** وتجرح وتعديل وموت **واعسار** ووكالة **ووصي**
به ومشتركه وقراض وكتابة **وشهادة على شهادة رجلين** قال الزهري
مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وفيما ما باقي ما ذكر مما انتفا اما فيها وقصده منها والقصد من الوكالة
والوصاية الزاحتين المال الولادة والحلانة الا المال لكن لو ادعت المراة
ان فلانا نكحها وطلقها وطلبت نصف المهر او انها زوجة فلان الميت وطلبت

عنهما انه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم وامره ان يعمل به وكذا فعل ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)